KJSLES
2025 دجنبر
مجلة كرت للدراسات الشرعية والقانونية والتربوية
العدد الثالث-السنة الأولى-
www.centrekert.com ISSN: 3085-492X Kert Journal for Sharia, Legal, and Educational Studies

نطاق الحماية القضائية للحق في الصورة

The Elements for Preserving the Right to Image

طريق الدوخ: دكتور في الحقوق، كلية الشريعة بفاس-المغرب

الملخص:

يتناول هذا العمل دور القضاء في حماية الحق في الصورة، خاصة مع تزايد الانتهاكات في الفضاء الرقمي بفعل الثورة التكنولوجية. فقد بادر المشرع المغربي إلى سن قوانين تواكب هذا التطور، وأسند للقضاء مهمة تفعيلها من خلال أحكام وقرارات دقيقة. ركزت الدراسة على محورين أساسيين: متابعة منتهكي الحق في الصورة، وتقييم القاضي للأدلة المستمدة من التصوير وفق منهج تحليلي ومقارن. وتبين أن التشريعات الوطنية لم تعتمد رؤية موحدة بشأن ضرورة تقديم شكاية من المتضرر لتحريك المتابعة، بخلاف بعض التشريعات الأجنبية. كما خولت للقاضي سلطة تقديرية في قبول دليل التصوير أو رفضه، بشرط التعليل.

الكلمات المفاتيح: الحق في الصورة، دليل التصوير، شكاية المتضرر، السلطة التقديرية للقاضي.

Abstract:

This study addresses the role of the judiciary in safeguarding the right to one's image, particularly in light of the growing violations occurring within the digital sphere as a consequence of the technological revolution. The Moroccan legislator has introduced a set of laws to keep pace with these developments, entrusting the judiciary with the task of implementing them through precise rulings and decisions. The research focuses on two main dimensions: the prosecution of violations against the right to image, and the judicial assessment of photographic evidence, adopting both analytical and comparative approaches. Findings reveal that national legislation lacks a unified stance on whether a formal complaint by the victim is required to initiate proceedings, unlike certain foreign legal systems. Moreover, judges are granted discretionary authority to accept or dismiss photographic evidence, provided that their reasoning is duly justified.

Keywords: Right to image, photographic evidence, victim's complaint, judicial discretion.

مقدمة

لقد بات مؤكدا حماية الحق في الحياة الخاصة بعد ما أضحى هذا الأمر اليوم أكثر خطورة وجسامة في ظل الانتشار الواسع للوسائل والأدوات التقنية والإلكترونية.

وفضلا عن ذلك، فإن احترام حقوق الإنسان بصفة عامة، والحق في الصور بصفة خاصة، ليس مجرد إعلان وشعار، بل يتمظهر من خلال جملة من الضمانات الكفيلة بحمايته، أي مختلف الوسائل والآليات المسخرة لصالحه، والتي تحول دون انتهاكه ودرء كل صور التعسف التي يمكن أن تطاله، لذلك فقد بادرت جل التشريعات المقارنة، ومعها التشريع المغربي، إلى إحاطة هذا الحق بمجموعة من الضمانات التي يتعين على مؤسسة القضاء تفعيلها وأجرأتها من خلال جودة الأحكام والقرارات.

مشكلة البحث:في ظل النشر والبث السريع لصور الأفراد دون موافقتهم، أصبحت حياتهم الخاصة محط اعتداء من طرف الأغيار سعيا إلى تحقيق أرباح مادية أو أغراض معنوية، مما جعل هذا الموضوع محكا حقيقيا لمؤسسة القضاء في مدى مواكبتها لحجم الاعتداءات التي تطال هذا الحق من خلال اجتهادات جادة تترجم فحوى النصوص القانونية مضمونا وروحا،لاسيما في ظل سرعة تداول الأخبار وزيادة المطلعين عليها،ومن هنا نطرح الأسئلة التالية:

-كيف يساهم كل من القضاء العادي والاستعجالي في حماية الحق في الصورة؟

-هل يكتسي دليل التصوير قيمة ثبوتية مطلقة أم يخضع للسلطة التقديرية للقاضي؟

وتقود هذه الأسئلة إلى إشكالية مركزية يمكن بسطها كالآتي: ما الدور الذي تضطلع به المؤسسة القضائية لحماية الحق في الصورة؟

ولتفكيك عناصر هذه الإشكالية، يمكن مساءلتها من خلال فرضيتين أساسيتين:

- يسعى القضاء المغربي إلى حماية الحق في الصورة انطلاقا من تفعيل النصوص القانونية المؤطرة له.

- يتمتع القضاء المغربي بسلطة تقديرية إزاء الدليل المستمد من التصوير.

أهمية البحث: غني عن البيان والوضوح أن لهذا الموضوع أهمية بالغة تمثلت أساسا في راهنيته، وفي ارتباطه الوثيق بالثورة التكنولوجية التي أثرت سلبا على منسوب الحقوق والحريات الفردية، خاصة وأن البشرية الآن أصبحت تعيش زمن الصورة بامتياز.

أهداف البحث: يروم هذا البحث تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

-معرفة درجة الحماية التي يكفلها القضاء المغربي لحق الشخص في صورته.

-الوقوف على جودة الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء المغربي.

-مدى الأجرأة و التنزيل السليم للنصوص القانونية المؤطرة لحماية حق الشخص في صورته.

-معرفة الإجراءات والشروط الواجب اتباعها لتحريك دعوى انتهاك الحق في الصورة.

منهج البحث: علاقة بالإشكالية، وبفرضيتها، سأعتمد المنهج التحليلي من خلال تفكيك منطوق الأحكام والقرارات القضائية الواردة بالموضوع، ثم المنهج المقارن من خلال مقارنة توجه القضاء المغربي بمثيله الأجنبي.

خطة البحث: جوابا على الاشكالية المطروحة سلفا، ووفق المنهج المعتمد، سأتحدث، بدءا، عن دور كل من القضاء العادي (المبحث الأول) ثم لاحقا، القضاءالاستعجالي في حماية الحق في الصورة، (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور القضاء العادي في تعزيز الحق في الصورة

ينهض القضاء العادي بمجموعة من الأدوار والصلاحيات الموكولة إليه في سبيل مكافحة الجريمة والحد من انتشارها. وارتباطا بمواجهة جرائم انتهاك الصورة، تشكل الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة (المطلب الأول) إحدى المداخل الرئيسية للحد من حجم الاعتداءات التي تطالها، وتثار في هذا الصدد أيضا ضرورة تقديم الشكاية من عدمها من طرف المتضرر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اللجوء إلى الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة

لم يعرف المشرع المغربي الدعوى القضائية، تاركا الأمر للفقه الذي اعتبرها "الوسيلة القانونية للتقاضي بالادعاء أمام المحاكم في مواجهة الخصوم لحسم المنازعات فيما بينهم بإصدار الأحكام"[1]، وعليه تكون الدعوى هي وسيلة المتضرر التي يرفعها إلى الجهة المكلفة بتلقيها، يضمنها وقائع الفعل الاجرامي الذي تعرض له، ويعبر عن إرادته في معاقبة الجاني[2].

على خلاف المشرع المغربي، فقد عرفت المادة 30 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي الدعوى بأنها "الحق بالنسبة لمقدم الطلب في أن تستمع إليه المحكمة فيما يدعيه ويطلبه من أجل تمكين القاضي بالقول بمدى صحته أو عدم صحته، وبالنسبة للخصم فالدعوى تعني الحق في مناقشة صحة الطلب الموجه ضده"[3].

وهكذا، فقد أناط المشرع المغربي بجهاز الشرطة القضائية، خلال مرحلة البحث التمهيدي، التثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مقترفيها[4]، ويمكن أن تمتد جذور البحث وتتعمق لتصل إلى مرحلة البحث الإعدادي الذي تباشره مؤسسة قضاء التحقيق مستعينة بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تساعد على كشف خيوط الجريمة[5] كالاستماع إلى الشهود، وإصدار الأمر بإجراء التنصت، وإجراء المعاينة، والاستعانة بالخبراء الفنيين والتقنيين

---

[1] الشرقاوي عبد الرحمان، قانون المسطرة المدنية دراسة فقهية وعلمية مقارنة مع مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2018، ص 20.

[2] وزاني تهامي إبراهيم، إسماعيل علوي فضيلي، جرائم الصحافة من خلال التشريع والعمل القضائي المغربي، دراسة مقارنة، رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، 2015، ص 63.

[3] l'art. 30 de c. p. c. f : « l'action est le droit pour l'auteur d'une prétention d'être entendu sur le fond de celleci afin que le juge la dise bien ou mal. Pour l'adversaire, l'action est le droit de discuter le bienfondé de cette prétention ».

[4] المادة 18 من ق. م. ج. م: "يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها".

[5] المادة 85 من ق. م. ج. م:"يقوم قاضي التحقيق، وفقا للقانون، بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة".

إلى غير ذلك من الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق، وذلك من أجل اتخاذ القرار المناسب إما بإحالة القضية على قضاء الحكم أو بعدم المتابعة تبعا للأدلة المتحصل عليها، على اعتبار أن قضاء التحقيق لا يدخل ضمن مهامه الإدانة أو البراءة، بل تقدير مدى كفاية الأدلة المتوفر عليها لاتخاذ قرار المتابعة من عدمها.

وتجدر الإشارة إلى أن مرحلة البحث والتحقيق تكتسي طابع السرية التامة باعتبارها إحدى الضمانات الأساسية التي يتعين على الجهات المتدخلة في هذه العملية الالتزام بها[6]، وذلك بهدف تحقيق الفعالية والسرعة في جمع المعلومات والمحافظة على الأدلة، وكذا حماية مصلحة المتهم في عدم التشهير به، وحرصا على سمعته واعتباره الشخصي[7]، واحتراما لمبدأ قرينة البراءة، لأن تناول الرأي العام للقضية، موضوع البحث أو التحقيق، يؤثر لا محالة على الجهات القضائية بخصوص الالتزام بالنزاهة والحياد اللازمين.

كما هو معلوم، فإن الضرر الناتج عن جريمة انتهاك الصور يفسح المجال أمام الجهات المتضررة للمطالبة بمساءلة الشخص الذي ارتكبه، وذلك عن طريق إقامة دعوى عمومية هدفها توقيع العقاب على الجاني من جهة، وإقامة دعوى مدنية تروم الحصول على تعويض جراء الضرر الذي تسببت فيه الجريمة من جهة أخرى[8]، حيث تقام الدعوى العمومية وتمارس تلقائيا من طرف النيابة العامة بمجرد علمها بالجريمة ضد الشخص الذي نسبت إليه حتى ولو كانت أدلة الإدانة عنها غير كافية أو غير صحيحة أو مشكوك فيها[9]، وهو ما أكده أيضا القانون

---

[6] المادة 15 من ق. م. ج. م: "تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية.
كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي".

[7] شومي شادية، حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، *أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص*، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، البيضاء، 20022003، ص 33.

[8] المادة 2 من ق. م. ج. م: "يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة".

[9] المادة 36 من ق.م. ج. م: "تتولى النيابة العامة إقامة وممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون، ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة".

09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي فرض على اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية أن تعلم مباشرة وكيل الملك المختص ترابيا بالجرائم التي بلغت إلى علمها في إطار عملها[10]، لأن النيابة العامة وجدت للدفاع عن المجتمع، وليس الحكم على قيمة الحجج والأدلة الذي يعود إلى قضاء الحكم تمحيصها وتمييز الصحيح منها عن الزائف، كما تنعت بالخصم الشريف في الدعوى العمومية على الرغم من التماسها دائما سبل إدانة المتهم، فإنها إن تنبهت إلى أن هذه الإدانة تتعارض مع العدالة بسبب غلبة أدلة البراءة، فإنها تحول ملتمساتها السابقة، وتدافع عن الأصل الذي هو البراءة[11]، غير أن هذه الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة، بخصوص الدعوى العمومية، ليست مطلقة، وإنما قد خول المشرع للمتضرر إقامتها إما باستدعاء المطالب بالحق المدني مباشرة للمتهم أمام قضاء الحكم[12]، أو بتقديم شكاية من المتضرر إلى قاضي التحقيق يطلب فيها التعويض من مرتكب الجريمة[13].

المطلب الثاني: تقديم الشكاية من عدمها

هناك بعض الجرائم التي تجعل من الشكاية شرطا ضروريا لتحريكها، فماذا عن جريمة الاعتداء على الصورة؟ فهل تحريك الدعوى العمومية يستوجب تقديم الشكاية أم هو في غنى عنها؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال، لا بأس أن أقف مع مفهوم الشكاية باعتبارها: الإمكانية التي بمقتضاها يوصل المعتدى عليهم بالجريمة خبر اقتراف هذه الأخيرة إلى أجهزة العدالة الجنائية

---

[10] المادة 19 من المرسوم التطبيقي للقانون 0809: في حالة إجراء عملية مراقبة يتعين مسبقا إشعار وكيل جلالة الملك المختص ترابيا، وذلك على الأكثر قبل أربع وعشرون (24) ساعة من التاريخ الذي يتعين فيه إجراء المراقبة في عين المكان.

[11] العلمي عبد الواحد، *شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول*، الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 2011، ص 84.

[12] عبد الواحد العلمي، شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، م. س، ص 115.

[13] المادة 92 من ق. م. ج. م: "يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

مستنجدين بها طالبين الاقتصاص لهم من المعتدين على الحقوق المحمية قانونا لهم[14]، وهكذا تتشابه الشكاية مع الوشاية لكونهما وسيلتين لإيصال خبر ارتكاب الجرائم إلى أجهزة العدالة الجنائية، وتختلفان في كون الشاكي يكون هو الضحية المباشرة، ويكون معلوم الهوية، في حين أن الواشي يكون من الغير، ولا داعي أن يكون معلوم الهوية.

وبالعودة إلى التشريع الجنائي المغربي، يتبين، عموما، أنه لم يجعل إجراءات المتابعة بخصوص انتهاك الحق في الصورة متوقفة على تقديم شكاية المجني عليه، حيث يتم تحريك الدعوى العمومية وفق الإجراءات العادية إلا إذا تعلق الأمر بتصوير الجلسات القضائية، وتحديدا عند تصوير شخص دون إذنه وهو في حالة اعتقال أو يحمل أصفادا أو قيودا، أو عند نشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يخص متهم أو ضحية دون موافقته، ففي هذه الحالة تصبح شكاية المجني عليه شرطا للمتابعة[15]، بيد أنه لا يمنع الضحية من تقديم شكاية مباشرة لدفع النيابة العامة إلى تحريك الدعوى العمومية، واتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ وفق سلطة الملائمة.

وهكذا نستنتج أن المشرع الجنائي المغربي قد لزم الصمت، ولم يجعل من تقديم الشكاية شرطا لتحريك الدعوى العمومية عند الاعتداء على الحق في الصورة، وإنما جعل المتابعة تتم وفق الإجراءات العادية، غير أن قانون الصحافة والنشر، قد نص صراحة على ضرورة تقديم الشكاية كشرط لتحريك الدعوى العمومية[16]،وهنا تثار إشكالية حول ما إذا كان تقديم الشكاية يسري فقط على الصحافيين أم يمتد أيضا إلى باقي الأفراد، في حين نجد بعض

---

[14] العلمي عبد الواحد، *شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية*، مرجع سابق، ص 366.

[15] الفقرة الرابعة من المادة 303 من ق. م. ج. م: "تجري المتابعة في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بناء على شكاية من المعني بالأمر".

[16] المادة 99 من ق. الصحافة والنشر المغربي: "تكون الشكاية لازمة لتحريك المتابعة في حالة القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو المس بالحق في الصورة وفقا للمقتضيات التالية:

في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد أو الحق في الصورة المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الذي تعرض للمس بحياته الخاصة أو بحقه في الصورة".

التشريعات المقارنة قيدت تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على شرط تقديم المجني عليه الشكاية، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي[17]، والذي رتب على غياب الشكاية بطلان الإجراءات القضائية اللاحقة[18]، ويرجع ذلك إلى سببين اثنين أولهما يتمثل في كون مصلحة الفرد أولى من مصلحة المجتمع عند المساس بحياته الخاصة، وثانيهما يلزم المتضرر حماية نفسه بنفسه ضد الانتهاكات التي تطال حياته الخاصة[19]، لذا أعتقد أن المشرع المغربي كان عليه التنصيص صراحة على ضرورة تقديم الشكاية من الطرف المتضرر مادام الأمر يتعلق بالحقوق الشخصية، أو الإحالة على قانون الصحافة كما فعل بالنسبة لعقوبة السب والقذف العلنيين[20].

وإلى جانب الدعوى العمومية الرائجة أمام القضاء الزجري، فقد أجاز القانون للشخص الذي لحقه ضرر جراء التقاط أو تثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورته إقامة دعوى مدنية تابعة للمطالبة بالتعويض[21]، كما يحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء المدني مباشرة كجهة مختصة أصلا في النظر في المطالب المتعلقة بجبر الضرر وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية[22]، وبذلك فسح المشرع للمتضرر خيار الاستفادة من أيهما شاء.

---

[17] Art.2266 du c. p. f : "Dans les cas prévus par les articles 2261 à 22621, l'action publique ne peut être exercée que sur plainte de la victime, de son représentant légal ou de ses ayants droit".

[18] Lolies Isabelle, *la protection pénale de la vie privée*, université d'AixMarseille, 1998, p 186.

[19] Ferrier Didier, la protection de la vie privée, thèse pour le doctorat en droit pénal, université des sciences de Toulouse, octobre 1999, p 242.

[20] الفصل 444 من ق. ج. م: "القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم 1.58.378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة".

[21] الفقرة الأولى من المادة 9 من ق. م. ج. م: "يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية".

[22] المادة 10 من ق. م. ج. م: "يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة. غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها".

ومن ثمة، يشكل القضاء الزجري إحدى الضمانات الهامة لممارسة الحق في الصورة بكل اطمئنان، باعتباره إحدى المداخل الأساسية لتحقيق الأمن المعلوماتي، وكل تقصير في صلاحيات أجهزة العدالة الجنائية سيرخي بظلاله على حرمة وقدسية الصور لاسيما أمام سهولة التطفل التي باتت متاحة في ميدان التصوير والتسجيل، لذا فقد أصبح لزاما تطوير آليات المتابعة، وخلق نصوص قانونية ومساطر إجرائية تتناسب وتحديات العصر الرقمي.

المبحث الثاني: دور القضاء الاستعجالي في حماية حق الشخص في صورته

نظرا للتقدم الذي شهده قطاع التصوير، فقد أصبح من اليسير جدا التقاط صور الأغيار دون الاكتراث ببعد المسافة أو سمك الحواجز أو إغلاق الأبواب والنوافذ... وهو ما يجعل درجة الخطر ترتفع لاسيما عند نشرها وتمكين شريحة عريضة من الجمهور من الاطلاع عليها، وبالتالي فسح المجال أمام إعادة نشرها من جديد، وهكذا دواليك. لذا يحق للمتضرر أن يلجأ إلى القضاء الاستعجالي لإقامة الدعوى سعيا منه إلى التوقيف الفوري لهذا الاعتداء الخطير الذي يمس الأشخاص في أسمى حقوقهم، فما المقصود بالقضاء الاستعجالي (المطلب الأول)؟ وما شروطه (المطلب الثاني)؟

قبل الإجابة عن هذه التساؤلات، لا بأس أن أشير إلى أن الدعوى الاستعجالية هي وسيلة لاتخاذ الإجراءات الوقائية، ويترتب عن ذلك الاستقلال والتميز في الشروط الموضوعية عن شروط الدعوى العادية، خاصة وأن الدعوى الاستعجالية تقوم على عنصر الاحتمال، كما أنها لا تتطلب وسائل الإثبات لأنه يكفي فيها حماية الحالة الظاهرة[23].

وتبعا لذلك، يقصد بالدعوى الاستعجالية تلك الإمكانية المتاحة للمدعي أمام قاضي الأمور المستعجلة للبت بصورة مؤقتة دون المساس بالجوهر في كل نزاع يكتسي طابع الاستعجال.

[23] بنور سعاد، حماية الحياة الخاصة للعامل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 20162017، ص 345، 355.

المطلب الأول: تعريف القضاء الاستعجالي

في غياب تعريف قانوني للقضاء المستعجل، عرفه منشور وزارة العدل رقم 283 الصادر بتاريخ 2 مارس 1966 بكونه : مسطرة مختصرة يحصل بواسطتها الأطراف على قرار قضائي معجل التنفيذ في نوع من القضايا التي لا يسمح بتأخير البت فيها من دون أن تسبب ضررا محققا، فهو مسطرة استثنائية وسريعة تسمح للقاضي المختص بالبت، بصورة مؤقتة، في كل نزاع يكتسي صبغة الاستعجال، دون أن يفصل في الجوهر، حيث يأمر بإجراءات وقتية لا يكون لها قوة الشيء المحكوم به، بل يجوز نقض أثرها فيما بعد بواسطة حكم من المحكمة التي تنظر موضوع حقوق الطرفين وتحكم فيه بحسب الطرق المعتادة[24].

كما يراد به، أيضا، القضاء الذي يفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس أصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح المتنازعين[25]، وقد تناول المشرع المغربي أحكامه في الفصول من 149 إلى 154 من ق. م. م. م.

على ضوء هذه التعاريف التي تتوحد في جوهرها، يمكن القول إن القضاء الاستعجالي يتميز بمسطرة آنية واستثنائية وسريعة تروم البت بكيفية مؤقتة في النزاع الذي لا يقبل التأخير، لكن دون المساس بجوهر موضوعه.

المطلب الثاني: شروط القضاء الاستعجالي

يتوقف اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلبات المعروضة عليه على توفر شرطين وهما الاستعجال وعدم المساس بالجوهر.

[24] هداية الله عبد الله، القضاء المستعجل في القانون المغربي، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، 1418هـ/ 1998،ص 12.

[25] الطالب عبد الكريم، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية، طبعة أبريل 2013، مراكش، ص 94.

أولا: عنصر الاستعجال

لم يخرج المشرع المغربي عن القاعدة التي توكل تعريف المفاهيم للفقه والقضاء، وهكذا فقد عرف الفقيه الفرنسي **Perrot** الاستعجال بكونه الحالة التي يمكن أن تتضرر فيها مصالح الطالب إذا لم يتم إصدار أمر بإجراء تدبير تحفظي في أقرب وقت[26]، وعرفه أيضا الفقيه **Garsonnet** بأنه حالة الضرورة التي لا تحتمل أي تأخير في التصدي لها، ومن ثمة يحصل الاستعجال في الحالة التي يكون فيها الطالب أمام خطر حقيقي، ويترتب عن هذا الوضع كون أي تأخر في البت في الطلب من الممكن أن يسبب للطالب في ضرر يصعب تداركه أو رفعه فيما بعد[27].

فالاستعجال هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده، وحسب منشور لوزارة العدل يعد الاستعجال الضرورة التي لا تسمح بتأخير أو حدوث خطر واضح إذا ما أجريت دعوى عادية في القضية، وهكذا يمكن القول إن الاستعجال هو قيام خطر حقيقي يخشى فوات الوقت وحدوث ضرر لا يمكن تلافيه إذا رجع المدعي لدرئه إلى القضاء العادي، وطبقت المسطرة العادية من استدعاء الخصوم أمام المحكمة، والتحقيق وإصدار الأحكام وسلوك طرق الطعن العادية بشأنها[28].

تبعا لذلك، يقوم الاستعجال على المقومات التالية:

-أن يكون هناك خطرا حقيقيا يهدد حقا مشروعا جديرا بالحماية السريعة.

-أن يكون الخطر مما لا يمكن تداركه، أو مما يخشى تفاقم أمره إن لم تتم مواجهته على وجه السرعة.

---

[26] أمهمول جواد، الوجيز في المسطرة المدنية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، ص 146.

[27] أمهمول جواد، الوجيز في المسطرة المدنية، م. س، ص 147.

[28] الطالب عبد الكريم، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مرجع سابق، ص 95.

-أن يكون الخطر عاجلا يقتضي تلافيه سلك مسطرة استعجالية خاصة غير المسطرة القضائية العادية[29].

ثانيا: عنصر عدم المساس بالجوهر

بخصوص الشرط الثاني المتعلق بعدم المساس بالجوهر، فقد اكتفى المشرع المغربي كعادته بالإشارة إليه في الفصل 152 من ق. م. م.[30] تاركا تعريفه للفقه والقضاء، حيث تباينت الآراء بشأنه، فاعتبره الرأي الراجح عدم جواز التعرض لكل ما يتعلق بالحق وجودا أو عدما، أو تغيير الآثار التي رتبها القانون أو قصدها الطرفان، وأن القرار المستعجل يجب أن يكون مؤقتا يهدف إلى ترتيب الوضع فقط[31] دون أن يبت في النزاع أو أن يتدخل في الجوهر كأن يتأكد من مدى توفر الرضى للمساس بالصور والأقوال، أو يقرر في أن هناك انتهاكا لهذا الحق من عدمه، أو أن المدعي يستحق تعويضا أو لا.

وعليه ينبني هذا الشرط على كل ما من شأنه ألا يمس بالمركز القانوني للخصوم، وألا يقضي في أصل الحقوق والالتزامات والاتفاقيات بين الأطراف[32]، وألا يمس بالسبب القانوني المحدد لحقوق والتزامات بعضهم اتجاه البعض الآخر[33].

أما بخصوص الاختصاص، فيعود إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بصفته قاضيا للمستعجلات، ولا ينعقد إذا كان من شأن ذلك المساس بجوهر النزاع، إذ يتعين أن يكون للتدبير المطالب بتحقيقه طابعا تحفظيا ووقتيا فقط، حيث يصرح

---

[29] الطالب عبد الكريم، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مرجع سابق، ص 96.

[30] الفصل 152 من ق. م. م: "لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر".

[31] بنور سعاد، حماية الحياة الخاصة للعامل، مرجع سابق، ص 356.

[32] الطالب عبد الكريم، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مرجع سابق، ص 99.

[33] الجراري عبد الواحد، تعقيب على رد اتجاهات في العمل القضائي الاستعجالي للرئيس الأول، مجلة الملحق القضائي، العدد 16، أبريل 1986، ص 37 ،38.

قاضي المستعجلات بعدم الاختصاص كلما كانت المسألة المعروضة عليه تهم جوهر النزاع أو بإمكانها التأثير عليه، لأن البت فيها يعود لمحاكم الموضوع[34].

خلافا للمشرع المغربي الذي لم يتناول صراحة الوسائل والإجراءات الوقائية التي يتعين اتخاذها عند المساس بالحق في الحياة الخاصة من طرف القضاء العادي أو الاستعجالي، فإن نظيره الفرنسي قد حددها، في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون المدني، على سبيل المثال لا الحصر كالحجز والحراسة، لكن على الرغم من غياب التنصيص عليها، فإن ذلك لا يمنع القاضي من اتخاذ ما يراه مناسبا وكافيا لوقف الاعتداء وفق السلطة التقديرية المخولة له.

هكذا يتبين أن المحافظة على الحق في الصورة تجسيد لعنصر الاستعجال لأن تعريضه إلى الخطر، لا يمكن إعادته إلى حالته الأولى عن طريق التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده، كما شكل حالة من الحالات التي تقتضي اتخاذ تدبير فوري، وإذا لم يتخذ هذا التدبير يخشى حدوث ضرر لا يمكن تداركه في المستقبل. وأعتقد أن القضاء الاستعجالي يظل، في الوقت الراهن، عاجزا عن إعادة الوضع إلى ما كان عليه مادام العالم يعيش عصر الصورة الرقمية بامتياز، ويتهافت على نشرها ونشر كل المعطيات ذات الصلة بها عبر مختلف المواقع الإلكترونية.

[34] أمهمول جواد، الوجيز في المسطرة المدنية، مرجع سابق، ص 148.

خاتمة:

لقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والاستنتاجات، وبناء عليها تم تقديم العديد من الاقتراحات:

أولا: النتائج

-إن المشرع الجنائي المغربي قد لزم الصمت بخصوص جعل الشكاية شرطا لتحريك الدعوى العمومية، على خلاف قانون الصحافة والنشر الذي نص على ذلك صراحة.

-إن العمل القضائي المغربي ماض في مواجهة الاعتداء الذي يلحق صور الأغيار من خلال تصويرهم بدون أي موجب قانوني.

-لقد وفق القضاء المغربي في تنزيل ما جاءت به النصوص القانونية المنظمة لحماية الحق في صورة الأغيار دون رضاهم، على الرغم من الاختلافات الواردة بالأحكام والقرارات فيما يتعلق بماهو مسكوت عنه قانونا.

ثانيا: التوصيات

-ضرورة التنصيص قانونا على شرط تقديم الشكاية لتحريك الدعوى لحماية الحق في الصورة إسوة بالمشرع الفرنسي.

-تأهيل الجسم القضائي بكل مكوناته للارتقاء بمداركه في مكافحة جرائم الإعلام الرقمي، لاسيما تلك التي تنتهك الحق في الصور، سواء بمراكز التكوين أو من خلال التكوين المستمر.

-التكثيف من الحملات التحسيسية عبر مختلف وسائل الاعلام وبالمؤسسات التعليمية لنشر الوعي بضرورة احترام صور الغير، وبالعقوبات المترتبة عند انتهاكها.

-خلق وحدات للبحث العلمي بالجامعات المغربية، تهتم بدراسة المخاطر التي أفرزها الاعلام الرقمي وسبل الوقاية منها.

المصادر والمراجع

- الجراري عبد الواحد، تعقيب على رد اتجاهات في العمل القضائي الاستعجالي للرئيس الأول، مجلة الملحق القضائي، العدد 16، أبريل 1986.

- الشرقاوي عبد الرحمان، قانون المسطرة المدنية دراسة فقهية وعلمية مقارنة مع مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2018.

- الطالب عبد الكريم، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية، طبعة أبريل 2013، مراكش.

- العلمي عبد الواحد، شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 2011.

- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255، بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج. ر، عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003، ص 315.

- القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.122 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437(10 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6491، بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016)، ص 5966.

- أمهمول جواد، الوجيز في المسطرة المدنية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015.

- بنور سعاد، حماية الحياة الخاصة للعامل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016-2017، ص 345، 355.

- شومي شادية، حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، البيضاء، 2002-2003.

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.47.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

- مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)، ج. ر عدد 2640 مكرر، بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

- مرسوم رقم 2.165.09 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430(21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية، عدد 5744، بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009)، ص 3571.

- هداية الله عبد الله، القضاء المستعجل في القانون المغربي، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، 1418ه/ 1998.

- وزاني تهامي إبراهيم، إسماعيل علوي فضيلي، جرائم الصحافة من خلال التشريع والعمل القضائي المغربي، دراسة مقارنة، رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، 2015.

-Ferrier Didier, la protection de la vie privée, thèse pour le doctorat en droit pénal, université des sciences de Toulouse, octobre 1999.

-Lolies Isabelle, la protection pénale de la vie privée, université d'Aix-Marseille, 1998.

-Code de la procédure civile français, décret 75-1123 1975-12-05 JORF 09 décembre 1975 rectificatif JORF 27janvier 1976.

-Code pénal français, adopté le 22juillet 1992, entré en vigueur le 1er mars 1994.